او امراة ولها اخ او اخت فللزوج واحد منهما السدس وينقض حكمه والجواب انه يحتمل ان يكون قال ذلك ولم
يعد الحكم به وانما هم بالحكم ويحتمل ان يكون علي علي علم الا انه اعتقد انه خالف نص الكتاب في الاخ
التي ذكرها فنقض حكمه هذا فيما حكم به فاما اذا تغير اجتهاده قبل الحكم فانه يحكم بما تغير اجتهاده الله
ولا يجوز ان يحكم باجتهاده الاول لانه اذا حكم به فقد حكم بحكم يعتقد انه باطل وهذا كما قلنا
فيمن تغير اجتهاده في القبلة بعد ما صلى لا يعيد ولو كان قبل ان يصلي الى الجهة التي تغير اجتهاده اليها
وكذلك اذا بان فسق الشهود قبل الحكم لم يحكم بشهادتهم ولو كان بعد الحكم لم ينقضه مسالة قال وليس
على الحاكم ان يتعقب حكم من قبله فان تظلم محكوم عليه ممن قبله نظر فيه ورده على ما وصف وجملته الله
اذا ولي حاكم فليس عليه ان يتصفح احكامه لان الظاهر منها موافقة الحق اذ كان الحاكم انما يكون عدلا
كاملا فان تتبعها فطرق فان وجد فيها حالا فان كان فيما يتعلق بحق الله كالطلاق والعتاق نقض بقصد
نقضه لان له النظر في حقوق الله عز وجل وان كان يتعلق بحق ادمي لم ينقضه الا بمطالبة صاحبه لان
الحاكم لا يستوفي حقا لمن لا ولاية له عليه بغير مطالبته فان حضر من يستعدي على الحاكم المعزول
نظر الى دعواه وسأله عنها ولم يعدل قبل معرفته بما يدعيه صيانة للقاضي عن الامتهان
فان ذكر انه يدعي عليه حقا من دين او غصب اعداه عليه وحكم بينهما كما يحكم بينه وبين غير القاضي
وكذلك ان ادعى عليه انه اخذ الرشوة على الحكم احضره وسأله عن ذلك لان اخذ الرشوة لا يجوز
فهو كما لو ادعى عليه انه غصبه مالا واما ان ادعى عليه انه حكم [illegible] العبد
ان حكم عليه بعبدين او فاسقين وهو يعتقد انه لا يجيز شهادة العدل فان الامر هنا [illegible]
بينة تشهد له على اقرار الحاكم انه حكم عليه بحق او على حكمه بشهادة عبدين او بحق نقص احضره
الحاكم وذكر الشيخ ابو حامد اذا اقام البينة [illegible] قضايا احضره لان ذلك [illegible] وان لم يكن معه
بينة فهل يحضره في [illegible] احدهما لا يحضره لان [illegible] وسؤاله امتهانا [illegible] واعداء القاضي كثير فاذا
فعل ذلك معه [illegible] القضاء [illegible] عابه [illegible] حضره لجواز ان يعترف له بذلك
فيغرمه فاذا احضره فان اعترف حكم له وان انكر [illegible] بينة اقامها وان لم يكن له
بينة فهل يحلف القاضي المعزول وجهان احدهما [illegible] الامتهان والتبذل والله اعلم ذهب

ابو سعيد وابو العباس بن القاص وهو من اصحابنا انه لا يحلف لان القاضي امين والامين اذا ادعي عليه
الخيانة استحلف كسائر الامناء فرع قال ابن القاص اذا ادعى على الحاكم المعزول انه قبل ابنه ظلما
فانه يستحضره ويسال فان اعترف بما ادعى عليه ما ادعاه وان انكر كان على المدعي البينة فان اقام البينة على
اقراره انه قتله ظلما اقامها وان لم يكن له بينة لم يستحلف وهذا على هذين الوجهين الاخرين احدهما انه لا
يحضر الا ببينة والثاني انه اذا لم تقم بينة يستحلف فان قال المدعي اخذ عقارا او غنما من يدي ودفعها
الى فلان بغير حق فقال المعزول فعلت هذا بحق وجب عليه ببينة او اقرار كان القول قول المعزول
بلا يمين فاما الذي في يده فان صدق القاضي انه حكم له بذلك لم يقبل قوله ولا قول المعزول الا ان يقيم
البينة ان المعزول كان حكم له بذلك وهو قاض لان قول المعزول بعد عزله كما حكم لفلان بكذا وكذا
لا يقبل الا ان يأتي المحكوم له ببينة فان لم يكن له بينة واسترجع من يده فان قال الذي العقار في يده هو لي لم احكم
لي به فالقول قوله مع يمينه لانه يدعي عليه فاما اذا كان الذي يدعيه الطالب مستهلكا في حكم
العين على ما قدمناه وحكى الخصاف عن ابي حنيفة ان القول قول المدعى عليه ووجه ما ذكرناه انه اقر انه
اخذه منه غصبا والحكم او ذلك يوجب الضمان ودعواه الحكم لما لا يقبل كما لا يقبل في العين فرع
اذا شهد عليه شاهدان بعتاق او طلاق او حد فادعى انهما شهدا عليه بزور فانه لا يحكم بالجواز
ان يعرفا فيل منهما له العزم وان اعترفا الزمهما وان انكرا فان كان له بينة تشهد على اقرارهما انهما شهدا
[illegible] لم يكن له بينة فانهما لا يستحلفان لان احلافهما يتطرق عليهما الدعاوى
[illegible] الامتهان [illegible] مع ذلك من اقامة الشهادة مسالة قال واذا كان الحاكم الاعجمي لا
يعرف لسان [illegible] لم يقبل الترجمة الا عدلين يعرفان لسانه وجملته انه اذا تحاكم الى الحاكم العربي خصمان
اعجميان لا يعرف لسانهما لم يحكم [illegible] عدلين وبه قال احمد وقال ابو حنيفة يقبله
واحد لان هذا مما لا [illegible] الى لفظ الشهادة [illegible] فيه الواحد كاخبار [illegible] ودليلنا انه ما
غاب عن الحاكم [illegible] بالمجالس [illegible] فيه العدد كالشهادة [illegible] ذكروه فلا نسلم لان من
شرطه لفظ الشهادة [illegible] لانه يعتبر فيه الحرية بخلاف اخبار الديانات مسالة
قال واذا شهد الشهود عند الحاكم [illegible] وجل ووقع في نفسه وجملته انه اذا شهد عند الحاكم